رسالة

فى التقليد والتلفيق

الامام العلامة المحقق الشيخ حسن افندى
الشطى الحنبلى الاثرى الدمشقى
رحمه الله تعالى ونفعنا به
آمين

* * *

طبعت فى دمشق بمطبعة « روضة الشام »
سنة ١٣٢٨

حقوق الطبع محفوظة لاحفاد المؤلف

رسالة

فى التقليد والتلفيق

الامام العلامة المحقق الشيخ حسن افندى
الشطى الحنبلى الاثرى الدمشقى
رحمه الله تعالى ونفعنا به
آمين

* * *

طبعت فى دمشق بمطبعة « روضة الشام »
سنة ١٣٢٨

حقوق الطبع محفوظة لاحفاد المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ۞ وبعد فهذه رسالة فى مسألة التقليد والتلفيق جردناها من كتاب سيدنا الجد خاتمة الفقهاء المحققين العالم العلامة الشيخ حسن الشطى شيخ الحنابلة فى عصره رحمه الله تعالى الذى ألفه فى الفروع الفقهية وسماه منحة مولى الفتاح فى تجريد زوائد الغاية والشرح قال قدس الله روحه فى باب الامامة

ومما يناسب فى هذا المقام ذكر مسئلة مهمة يحتاج اليها قد طال ما بحثت عنها فلم اقف على نص صريح قطعى فيها وهى مسئلة التقليد اذا ادى الى التلفيق هل يجوز ام لا لم اجد ذلك صريحا فى كلام اصحابنا غير المصنف [*] فى رسالة صريحة باختياره ذلك وموافقة لبعض العلماء وستأتى قريبا ورأيت فى حاشية الخلوتى على المنتهى فى اثناء مقولة مايشير الى المنع ووجدت فى مجموع فى جواب سؤال رفع الى الشيخ عثمان النجدى فى مسئلة نكاح الى ان قال فى الجواب فاعلم ان الرجل المتزوج على قاعدة الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا بد وان يراعى فى نكاحه ذلك احكام مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الخلع والطلاق وغيرهما لئلا يكون ملفقا فى التقليد وذلك منه غير مرضي ولا سديد انتهى

---

[*] قوله المصنف يعنى مصنف الغاية الشيخ مرعى الحنبلى

قال ذلك بعد ان قدم انه اذا عقد على المرأة بغير اذن وليها مقلدا فى نكاحه ذلك الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واستوفى شرائط النكاح فى مذهب الامام ابى حنيفة فانه لا يعترض عليه ولا يمنع من ذلك فهذا ان ثبت عنه تصريح منه فى المنع من التلفيق واما فى كتب الفروع فلم ار من صرح بالجواز اوالمنع لكن تعميم عبارة المصنف فى رسالته فى قوله الاتى قد ذهب كثير من العلماء يفيد ان منهم الحنابلة وعدم تصريحهم بذلك فى كتب الفروع يحتمل لوضوحه عندهم او لغير ذلك كعدم نص من الامام واصحابه على ذلك فسكت اتباعهم عن التصريح بذلك لذلك وتركهم لذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه فيما يظهر لما ذكره فى الانصاف قال اوقيل باشتراط ذكورية عامل الزكاة لكان له وجه فانه لم ينقل ان امرأة وليت عمالة زكاة البتة وتركهم لذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه انتهى فهذا نظير مسألتنا هذه فتأمل واما نصهم على جواز التقليد مالم يؤد الى تتبع الرخص فهذا طافح فى كتبهم فروعا واصولا الا انهم لم يتعرضوا الى حكم التلفيق ولا الى شرط المراعاة فى التقليد والذى ادركنا عليه مشايخنا منهم من يتوقف فى الجزم بالحكم جوازا ومنعا لعدم تصريح بذلك ولما ذكره الشيخ السفارينى وسيأتى ومنهم من يجزم بالجواز اعتمادا على ما اختاره المصنف فى رسالته ولم يرتض قول من رد عليه ولكونهم لم يصرحوا باشتراط المراعاة ولا بالمنع من التلفيق واخذا من عبارات بعضهم التى يؤخذ منها بحسب الاشارة الجواز كما صرح به المصنف فمنها قول صاحب الاقناع ومن ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا

تقليد اعاد انتهى وقوله ولا تأويل اى اجتهاد وفى الانصاف بعد ان ذكر هذه العبارة قال على الصحيح من المذهب وعنه لا يعيد وعنه يعيد اليومين والثلاثة قال فى الفروع وعنه لا يعيد ان طال انتهى ومنها ماتقدم لك آنفا قول الامام ابن القيم يعلم بالضرورة الخ ذكر ذلك وغيره مما نحن فيه فى كتابه اعلام الموقعين ومنها ما نقله شارح الاقناع وغيره عن شيخ المذهب العلامة الامام المجد ابن تيمية رضى الله عنه قال فى شرحه بخلاف تكليفنا العامى تقليد الاعلم فى الاحكام فان فيه حرجا وتضييقا ثم ما زال عوام كل عصر يقلد احدهم لهذا المجتهد فى مسئلة والآخر فى اخرى والثالث فى ثالثة وكذلك الى ما لا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولا انهم امروا بتحرى الاعلم والافضل فى نظرهم انتهى ومنها ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى مصنف له جزم فيه بصحة طواف الحايض للعذر ونقل خلاف السلف فى ذلك فقال فى مقدمته انه يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم ويجوز ان يقلد واحدا منهم فى مسئلة ويقلد اماما آخر فى اخرى ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه فى كل المسائل انتهى ومنها قولهم لا يجب على احد ان يلتزم مذهبا معينا يأخذ برخصه وعزائمه ومنها قولهم ان العوام لا مذهب معينا لهم فهذه العبارات فيها التصريح بجواز التقليد وعدم وجوب التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ويؤخذ منها كما قلنا فيما تقدم ما صرح به المصنف من جواز التلفيق لانه اذا قلنا بالمنع والزمنا من قلد فى مسئلة ان يراعى من يقلده فيما يتعلق بتلك المسئلة من رخصة وعزيمة فيصدق عليه اذن التزام مذهب معين

يأخذ برخصه وعزائمه فيما يظهر ولا تظهر فائدة التقليد حينئذ فى قولهم ومن ترك ركنا او شرطا الخ كما يؤخذ من كلام المصنف فى رسالته وقولهم ان العوام الخ فيه لزوم صريح فى جواز التلفيق لانه اذا لم يكن لهم مذهب معين بل مذهبهم موافقة احد المجتهدين فى بعض المسائل والمجتهد الاخر فى بعضها وهلم جرا لزم من ذلك القول بجواز التلفيق اذ من لم يكن ملتزما مذهبا معينا لفق فهذا جملة ما كان تمسك به مشايخنا مع انضمام تصريح المصنف ومع انضمام ما يفيده كلامه من ان بعضهم يقول بالجوزا صريحا وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء وهو امر ظاهر تميل اليه النفس وان كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما فى ذلك من الضرورة الى القول به خصوصا فى هذه الازمنة المتأخرة ولانه اذا تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة ووجوب القضاء واستحقاق العذاب فى الاخرة وامرهم مشاهد محسوس فانك كدت ان لا تجد فى عصرنا بل وفى اعصر قبلنا عاميا يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين بل هى تارة متروك منها ركن او شرط او معتريها مفسد من جهة ومحظور من جهة فتراها ملفقة من مذاهب فيحكم بصحتها من مجموعها ومعاملاتهم كذلك وفى ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوام خصوصا النساء ولاسيما فى ذهابهن الى الحمامات ومعهن امشاط من عظام مختلف فى نجاستها ويضعنها فى الاحواض ولا يعلمن النية ولا استعمال الماء ولا نية الاغتراف والماء المستعمل يقع منهن فى الاحواض ويغتسلن من الماء عن الواجب ثم يرجعن الى ازواجهن وقراباتهن

[illegible] ثم يقضين حوائجهم وغير ذلك وهذا مما يطول تتبعه ويتسع حتى وجدنا من اهل العلم من يقلد ويراعى ومع ذلك يرتكب محظورا او مفسدا لا يعلمه وغير خاف سعة فروع المذاهب التى لا يدرى بها الا ابن المذهب فمن قلد مثلا فى الوضوء والصلاة والزمناه بالمراعاة يحتاج الى ان يطلع على مذهب من يقلده من شروط الاستنجاء والوضوء والصلاة ومفسدات ذلك واركانه وواجباته وغسل النجاسة وطهارة الثياب وحكم المياه من طهور وطاهر ونجس ومايعترى ذلك من كيفية وغيرها مما هو خفى اذ ليس مشهورا من المسائل الا نحو خروج الدم ولمس المرأة والذكر ومسح الرأس وقراءة الفاتحة فى الصلاة ونحو ذلك من المسائل الخلافية وغالبها لا يعلمها الا ابن المذهب ومثل ذلك المعاملات ولم يجعل الله تعالى حرجا وعسرا فى هذه الشريعة المطهرة بل هى اكمل الشرائع واعدلها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى كرامة لمن جاء بها صلى الله تعالى عليه وسلم ومن قواعدها ان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع واما تصريح المصنف فله فى ذلك رسالة مستقلة وها هى بتمامها

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعى بن يوسف الحنبلى اعلم انه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد حيث ادى الى التلفيق من كل مذهب لانه حينئذ كل من المذهبين او المذاهب يرى البطلان كمن توضأ مثلا ومسح شعرة من رأسه مقلداً للشافعى ثم لمس ذكره بيده مقلداً لابى حنيفة فلا يصح التقليد حينئذ وكذا لو مسح شعرة

وترك القراءة خلف الامام مقلدا للائمة الثلاثة او اقتصد مخالفا الائمة الثلاثة ولم يقرأ مقلدا لهم وهذا وان كان ظاهرا من حيث العقل والتعليل فيه واضح لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين خصوصا على العوام الذين نص العلماء على انه ليس لهم مذهب معين وقد قال غير واحد لايلزم العامى ان يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم فى عصر اوائل الامة والذى اذهب اليه واختاره القول بجواز التقليد فى التلفيق لا بقصد تتبع ذلك لان من تتبع الرخص فسق بل من حيث وقع ذلك اتفاقا خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك فلو توضأ شخص مثلا ومسح جزأ من رأسه مقلدا للشافعى فوضوءه صحيح بلاريب فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد ابا حنيفة جاز ذلك لان وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ولمس الفرج غير ناقض عند ابى حنيفة فاذا قلده فى عدم نقض ماهو صحيح عند الشافعى استمر الوضوء على حاله بتقليده لابى حنيفة وهذا هو فائدة التقليد وحينئذ فلا يقال الشافعى يرى بطلان هذا الوضؤ بسبب مس الفرج والحنفى يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فاكثر لانهما قضيتان منفصلتان لان الوضوء قدتم صحيحا بتقليد الشافعى ويستمر صحيحا بعد اللمس بتقليد الحنفى فالتقليد لابى حنيفة انما هو فى استقرار الصحة لا فى ابتدائها وابو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعا فقد قلد اباحنيفة فيماهو حاكم بصحته وكذا يظهر لو مسح جزأ من رأسه ثم قبل فراغ وضوءه لمس فرجه لانه بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعى فلا يعود الحدث حيث قلد ابا حنيفة فى عدم عود الحدث له وكذا لوقلد المالكى مثلا

مالكا واحمد فى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وكان قد ترك فى وضوءه التدليك الواجب عند مالك او مسح جميع الرأس مع الاذنين الواجب عند احمد لان الوضوء صحيح عند ابى حنيفة والشافعى والتقليد فى ذلك صحيح والروث المذكور طاهر عند مالك و احمد وذلك فى الجواز نظير ما او حكم الحاكم فى مختلف فيه غاية ما هنالك ان حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث انه لايسوغ للمخالف نقضه سداً للنزاع وقطعاً للخصومات وهذا التقليد نافع عند الله تعالى منج لصاحبه ولايسع الناس غير هذا ويؤيده انه فى عصر الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن احد منهم انه قال لمن استفتاه الواجب عليك ان تراعى احكام مذهب من قلدته لئلا تلفق فى عبادتك بين مذهبين فاكثر بل كل من سئل منهم عن مسئلة افتى السائل بما يراه فى مذهبه مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل و لو كان ذلك لازما لما اهملوه خصوصا مع كثرة تباين اقوالهم واعلم ان التلفيق كما يتأتى فى العبادات كذلك يتأتى فى غيرها فلو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت بابن تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها فى صحة النكاح للشافعى واصحابها ثم طلقها مقلداً فى صحة الطلاق وعدم العدة احمد لجاز ازوجها الاول العقد عليها هذا من حيث التقليد المنجى لصاحبه واما من حيث بقاء النزاع فالامر بحاله بمعنى ان الامر اورفع الى حاكم يرى بطلان النكاح وعدم التحليل او بطلان الطلاق فانه يعمل بمذهبه فى ذلك بخلاف ما اذا وجد الحكم وكذا او استأجر مكاناً موقوفا تسعين سنة فاكثر من غير ان يراه مقلداً فى المدة للشافعى واحمد وفى عدم الرؤية لابى حنيفة فتدبر ما قلته فانه هو الحق ان شاء الله تعالى انتهى

فتأمل ما انطوت عليه هذه الرسالة من لطائف وتحقيق وذكر بعضها شيخنا في باب استقبال القبلة في مناسبة الاجتهاد في القبلة ومناسبتها في هذا الباب اظهر اذ هو بصدد التقليد وما يتعلق به ثم تلاه العلامة الشيخ محمد السفاريني رحمه الله تعالى متعقبا له برسالة مستقلة قال فيها وبعد فقد وقفت على فتيا لمولانا الشيخ الامام العلامة اوحد عصره وفريد زمانه ودهره صاحب التصانيف السنية والتآليف البهية حضرة استاذنا الشيخ مرعى الحنبلى لا زال مرعياً بعناية مولاه ما انتفع المسلمون بتصانيفه وفتياه تتعلق بجواز التلفيق ثم قال ـــــ بعد ان نقل ملخص الرسالة والذى اراه واقول به معتمداً على ما قرره الاشياخ والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله لان فيه مفاسد كثيرة وموبقات غزيرة و هذا باب لو فتح لافسد الشريعة الغراء ولاباح جل المحرمات واى باب افسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك فان قلت فما وجه اباحة الزنا قلنا يمكن ان يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة او بنتا بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك فيقلد ابا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فانه لا يشترط الولى فقد صحت ولاية هذه على رأى ابى حنيفة ثم يقلد الامام مالكا في عدم اشتراط الشهود فانه لا يشترط الشهود كما نقل عنه فهذا الرجل قد امكنه ان يزنى بامرأة ولا جرم عليه على ما قرره الاستاذ طيب الله ثراه وهذا لا يمكن ان يقول به عاقل فان قلت هذا ليس كالذى قرره الشيخ قلت بل عينه من غير نزاع وكل من نازع سفسطة ولقد كان بعض اشياخى اعزهم الله تعالى توقف في بطلان

التلفيق فنازعته فى ذلك ثم انى أتيته بعد بهذه الصورة فرجع عن قوله وقال التلفيق باطل والقاعدة ان كل ما ادى الى محظور فهو محظور وكل قول يلزم منه اباحة محرم فهو مردود والشيخ قدس الله تعالى سره وان كان عظيم الشان ثاقب الذهن وله الفطانة التامة لكنه قد يكبو الجواد ومن خصائص هذه الامة ان لا يوقر الصغير الكبير فى الحق ولا يقدح فى مرتبة الشيخ ان يرد مثلنا على جنابه فان الهدهد قال لسليمان عليه الصلاة والسلام احطت بما لم تحط والحكمة ردت على بعض العلماء كما نقل ولقد احسن ابن القيم رحمه الله تعالى فى كتابه حادى الارواح قال ويابى الله العصمة لغير كتابه وممن نحا سبل التلفيق الشاعر الفاسق ابو نواس حيث زعم ان اباحنيفة اباح النبيذ والامام الشافعى قال الخمر والنبيذ شئ واحد فلفق من القولين قولا نتيجته اباحة الخمر قال اقلد ابا حنيفة فى اباحة النبيذ واقلد الشافعى فى ان الخمر كالنبيذ فالشافعى لم يفرق بينهما لكن حرمهما وابو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ فقال انا اقول بقول الشافعى بعدم الفرق ولا اقول بقوله فى التحريم بل اقول بقول ابى حنيفة فى اباحة النبيذ ولا اقول بقوله فى الفرق وصرح ذلك فى شعره والحق الذى لا محيد عنه ان التلفيق غير جائز واما التقليد فجائز مع مراعاة ما قلد فيه فى جميع شروطه وواجباته هذا الذى اقول به تبعا للاساطين والائمة المعتبرين والناس فيما يعشقون مذاهب ثم نقل كلام الشيخ احمد الطيبى الشافعى فى اشتراط الشرط المذكور الذى هو المراعاة ومثل بمثال لذلك والحق بذلك ما يناسب المقام من الفوائد لكن لا تعلق لها بما نحن فيه

فلذا اختصرنا على هذا المقدار

قلت رد الشيخ نور الله مرقده غير واضح وما اورده لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما اراده من تخصيص القول فى ذلك ولم يعمم اذ صرح قول المصنف بالجواز بما اذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق خصوصا العوام لا بقصد تتبع الرخص وما ذكره الشيخ فى قوله يمكن الخ فيه قصد تتبع الرخص وهو حرام لكن جعله زنا لا تساعده عبارة الاصحاب لانهم نصوا على ان هذا عقد فاسد لا باطل كما ذكروه فى باب الشروط فى النكاح وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفاسد فالباطل ما اجمع على بطلانه كنكاح خامسة ومعتدة من غير زنا ونحو ذلك وهو زنا واما الفاسد وهو ما اختلف فيه فلا حد ومن الفاسد هذا العقد الذى صوره الشيخ كما هو صريح فى كلامهم قال فى الاقناع وشرحه واذا تزوجها بغير ولى ولا شهود فالوطؤ فيه وطؤ شبهة يلحق الولد فيه ويرث ولده ويرثه ولده وان لم يدخل بها فلا مهر ولا متعة عليه بفساد العقد وان دخل بها فعليه مهر المثل ولا يثبت به احصان ولا اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ويستحقان العقوبة اى التعزير لتعاطيهما عقدا فاسدا انتهى اذا علمت هذا فانظره مع قول الشيخ انه زنا اذ لو كان زنا لصرحوا به واوجبوا الحد ولما استحقت المهر بدخوله بها ولما لحقه الولد ولما كان يرث كل منهما الآخر واذا لم يكن كذلك لشبهة العقد وانما جاء تحريمه من جهة كونه عقدا فاسدا فلذا عزرا ويحرم ايضا من جهة قصد تتبع الرخص ان قصده فتأمله وقال الشيخ م ص فى حاشية الاقناع قال ابو يعلى الصغير

فى رجل وامرأة فى سفر ليس معهما ولى ولا شهود لايجوز ان يتزوج بها وان خاف الزنا قال فى الانصاف قلت وليس بظاهر مع خوف الزنا انتهى قال ابن نصر الله فى حواشى الزركشى هذا القول بهذا القيد فيه بشاعة فان مواقعة الزنا من اكبر الكبائر فاذا امكن العدول الى مافيه شبهة ما فهو اولى ولا شك ان النكاح بلا ولى مختلف فى صحته فهو اولى من الوقوع فى زنا مجمع على تحريمه انتهى فعلم بهذا انه لو تزوج بها لا يكون زنا لكنه محرم على ان صاحب الانصاف وغيره نازع فى التحريم فى حالة الخوف فمقتضاه الميل الى الجواز فى تلك الحال ثم ان تحريمهم النكاح الفاسد حيث كان من غير تقليد لمن يراه كبلا ولى وعليه فحيث عدوا هذا النكاح المذكور فاسداً وانه يحرم تعاطيه لذلك فهل يجوز فيما اذا كان بتقليد بان قلد بعدم اشتراط الولى الامام ابا حنيفة وبعدم اشتراط الشهود الامام مالكا على ما نقل عنه لكن الذى رأيناه فى كتبهم اشتراط الشهرة فالجواب الظاهر ان هذا جائز وصحيح عند من يقول بجواز التلفيق واما عند من يقول بالمنع من التلفيق ولو على سبيل الضرورة والاتفاق فيقول هو نكاح فاسد حكما لشبهة العقد ويحرم تعاطيه ولو بتقليد للتلفيق فتدبر وامعن فى النظر وانظر الى قول ابى يعلى المتقدم هل المراد بعدم الجواز حيث كان بغير تقليد ونازعه فى ذلك صاحب الانصاف او المراد ولو كان بتقليد لانه تلفيق فيكون فيه المنع من التلفيق ويكون فى كلام صاحب الانصاف ميل الى الجواز فى حالة الضرورة فيكون موافقا لقول المصنف فى التلفيق وما ذكره يجرى ايضا فى قول صاحب الاقناع وغيره المتقدم فتأمل وتمهل وقوله

اذا قرره وصوره عين ماقاله المصنف غير ظاهر لانه بناء على ما قرره وقوله والقاعدة الخ ليس هذا محظور على ما فى كلام المصنف لما استدل له كما مر بل غايته توصل بالتقليد ملفقا من صعوبة الى سهولة ومن عسر الى يسر للتخلص من ذلك على سبيل الضرورة والاتفاق لا بقصد تتبع الرخص اذ او قال المصنف بالجواز مطلقا اورد عليه ماقاله الشيخ من انه يؤدى الى محظور والى اباحة محرم وهو مردود وممنوع وما اورده من مقالة ابى نواس لا ترد على المصنف اذ ما قاله ابو نواس هذيان وجنون والحاد فى الدين وليس ذلك من التقليد فى شئ وفظاعتها بديهية للعقل وردها واضح وقوله واما التقليد الخ فلا كلام فيه كما قال والناس فيما يعشقون مذاهب وقوله مع مراعاة ما قلد فيه هذا الشرط على ما ذكره المصنف لا يشترط مع انه لم نره فى كتب الفروع على ماتقدم ولو رآه هو ايضا فى كلامهم لذكره بل تبع فى ذلك من يقول به كما نقله عن الطيبى الشافعى وهو محتمل لان يكون مراداً لاصحابنا لكنه غير صحيح فلا بد من نقل صريح معتمد لاشتراطه فان قلت قد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك قلت نقله الاجماع اما باعتبار اهل مذهبه او باعتبار الاكثر والغالب او باعتبار مجرد السماع او بالنسبة للظن اذ او كانت المسئلة مجمعا عليها لنص فقهاء مذهبنا على ذلك اذ المجمع عليه لا بد وان يكون بين اهله مشهورا ظاهرا منصوصا عليه فلا يكفى السكوت والاحتمال فما بال فقهائنا لم ينصوا عليه صريحا فى كتب الفروع حيث كان مجمعاً عليه وقد علمت من قول المصنف فى رسالته قد ذهب كثير من العلماء ولم يقل اجمع ولو كان مجمعاً عليه لما جاز للمصنف خرق الاجماع

ونقل الاجماع فى المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً وقد وجد كثير من ذلك وتتبع توجد الخلاف على ان الاجماع الذى يجب اتباعه ولا يجوز خرقه وهو حجة قاطعة انما هو اتفاق مجتهدى الامة على امر دينى به فى مسئلتنا هذه هذا ورسالة المصنف لا بأس بها وما استدل به وعلل وجيه وقوى تطمئن النفس اليه ولكن حيث كان فى ذلك خلاف ونزاع وعدم قطع فلاشك ان التزام المراعاة لما يقال فيه حقيق بذلك وهو من جملة الشبهات واتقاؤها مطلوب فتدبر انتهى

وقف على طبعها وتصحيحها على خط مؤلفها الفقير محمد جميل الشطى
ابن حفيد المؤلف رحمه الله وجزاه خيراً آمين
وقد لاح بدر تمامها وفاح مسك ختامها فى اواخر جمادى الثانية
سنة ١٣٢٨

(تنبيه)

لم تخل الرسالة من اغلاط قليلة وبديهية فليتنبه المطالع الكريم